وان بطلت صلاة الامام لانه مما يخفى ولا امارة عليه ولو
بان قادرا على القيام فكما لو بان اميا كما صرح به ابن
المقري هنا قال م ر وهو المعتمد اما في خطبة الجمعة
فكما لو بان جنبا قال م ر والفرق كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
ان القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر
في الركن انتهى لا ان بان امامه محدثا او جنبا او ذا
نجاسة خفية ببدنه او ملاقيه ولو في جمعة ان زاد على
الاربعين كما ياتي اذ لا امارة عليهما فلا تقصير ولو علم
ذلك ثم نسي واقتدى به ولم يحتمل طهره اعاد اما اذا
بان ذا نجاسة ظاهرة وهي على الاوجه ما لو تاملها المأموم
رآها فتلزمه الاعادة فلو لم يرها لبعد او اشتغاله
بصلاته او لصلاة امامه جالسا ولو قام لرآها اعاد نعم
لو صلى المأموم جالسا لعجز وهي بنحو عمامة الامام ولو قام
رآها لم يعد لعذره بالعجز ذكره الروياني قال الاذرعي وهو
وقضيته ان الاعمى لا يعيد مطلقا بخلاف البصير انتهى
قال م ر وهو كما قال وقال الشيخ والمتجه ان الاعمى لا يلزمه
اعادة لعدم تقصيره بوجه ثم قال ووجه الرد على الروياني
ان المدار هنا على ما يفيد تقصيره وعدمه وبوجود تلك الحيثية
ان في قولهم بحيث لو تاملها رآها يوجد التقصير نظير ما مر
في الجنب يتحرك بحركته ان المدار على الحركة بالقوة بخلاف ما مر
السجود على متحرك بحركته لعجز المخالفة وما هنا نجاسة
فكان الحاقها بالاولى اولى انتهى وقال م ر وافتى الوالد
رحمه الله تعالى من الفرق بين الخفية والظاهرة فيما اسالها
لو سجد الامام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة

ان

ان كان بحيث لو تاملها مثل امامه ابصره لكن والا فلا انتهى
فظهر من عبارتهما الخلاف بينهما في مسئلة الروياني
وفي مسئلة سجود الامام على متحرك بحركته وقدم في السجود
ذكر الخلاف بينهما في ان التحرك بالفعل او القوة وصحح في
التحقيق عدم وجوب الاعادة في الظاهرة كالخفية وقال
الاسنوي انه الصحيح المشهور قلت الاصح المنصوص
وقول الجمهور ان مخفي الكفر كمعلنه والله اعلم لعدم اهلية
الكافر للصلاة بوجه والامي كالمرأة في الاصح بجامع
النقص فان بان ذلك او شيء مما مر غير الحدث والخبث
اثنا الصلاة استانف او بعدها اعاد اما الحدث والخبث
فان بان اثناها لزمته المفارقة وبنى والا فعلى ما تقدم
والفرق سهولة الوقوف على حق قراءته لا طهره لانه وان
شوهد بحدوث الحدث بعد قريب بخلاف القراءة ولو
اقتدى رجل بخنثى في ظنه فبان رجلا او خنثى بامرأة
فبان انثى او خنثى بخنثى فبانا مستويين لم يسقط
القضا في الاظهر لعدم جزم نيته فلم تنعقد صلاته
وصرح بنحو ظنه ما لو كان خنثى في الواقع لكن ظنه رجلا
فان بعد الصلاة خنثى ثم اتضح فاول ما اذا لم يعلم حاله
حتى بان رجلا ذكرا فلا اعادة عليه لجزمه بالنية بخلاف
ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظنها رجلا ثم اتضح انه انثى
فلا تصح وان جزم بالنية لان للمرأة علامات ظاهرة فكان
مقصرا والاوجه ان التردد في النية لا فرق فيه بين ان
يكون في الابتداء او الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي
الاثناء ان طال زمنه او مضى ركن مع ضرر والا فلا والعدل

Copyright © King Saud University